تحرير مذهب ابن تيمية
في طلب الدعاء من الميت

أبو جويرية

مؤسسة النازعات
Anaziat

شعبان
١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تحرير مذهب ابن تيمية في طلب الدعاء من الميت

أبو جويرية

النازعات

شعبان ١٤٤٦

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسولِ الله، أما بعد:

هذا بيان تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة **أن يطلب العبد من صاحب القبر الدعاء بأن يقولَ للميت عند قبره: ادعُ الله لي.**

وكنتُ قد وقفتُ على بعض الكتاباتِ في المسألةِ، سواء كان من كتب مشايخ نجد ومَن وافقهم من المعاصرين، فوجدتُ بعضهم ينسبون المسألة إلى الشرك الأكبر، ومن الذين قالوا بهذا القول من المعاصرين الشيخ سليمان العلوان –فك الله أسره– وتابعه تلميذه الشيخ الصادقُ أبو عبد الله الهاشمي –نفع الله به– والشيخ علي خضير –فك الله أسره– والغنيمان؛ ومنهم مَن ينسبُه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية كالشيخ أيمن العنقري، فإني كنتُ وقفتُ على ورقات له جمع فيها أقوال ابن تيمية التي تُوهِم بأن طلبَ الدعاء من الميت عند قبره من الشرك الأكبر؛ وهو خلاف الصريح من كلام ابن تيمية بأنه ذريعة للشرك الأكبر.

وسبب كتابة هذا التحرير أني كنت وقفت على كلام للشيخ الصادق أبي عبد الله الهاشمي –نفع الله به– يجيب به على سؤال هذا نصه:

«**س**: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل الذي يقولُ للميتِ ادع الله لي وقع في الشرك الأكبر أو ببدعة غير مكفرة كما يقول بعض أهل زماننا؟

أنا أعلم أن المسألةَ داخلة في الشرك الأكبر. لأنَّ دارَ بعض الحديثِ بين بعض الطلبةِ ومنهم من يقول بدعة ومنهم من يقول كفر أكبر، وأنا بعد اطّلاعي لكلام أهل العلم ظهر لي أنَّهم يقولون كفر أكبر.

أفدنا أحسن الله إليكم مع ذكر الدليل إذا في أقوال للصحابة ﭬ والتابعين. أنت شيخنا ومعلمنا ومربينا على الدليل وأكيد أنت مطلع على أقوال السلف الصالح في هذه المسألة ماذا يقولون كفر أكبر أو أصغر».

قال الشيخ الصادق أبو عبد الله الهاشمي:

«**الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هي من الشرك الأكبر وهذا صريح في الذكر الحكيم.

لأن دعاءِ الميت بهذا المثابة هو كقول الله تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، والعبادة هنا هي سؤالهم ما لا يملكونه وتركهم التوجه إلى بذلك مباشرة وهو المالك له. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾ [الأحقاف: ٦-٧].

وقوله تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٤].

فدعاء الأموات الأصل أنه من الشرك الأكبر.

والله أعلم».

قلتُ -علمني الله-:

الحمدُ لله، أما بعد:

إنّ هذه المسألة من المسائل التوسلِ الممنوع الثلاثة، وهي على هذه الأقسام ليست كلها من الشرك الأكبر وإن كانت ممنوعة، فمنها ما يكون شركًا أكبر وهو متفق عليه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه هل هو شرك أكبر[1]، ونوع ليس بشرك أكبر وهو متفقٌ عليه.

وهذا التقسيم قسمه ابن تيمية على هذا النحو، وبيَّن ما هو شرك أكبر، وما هو مفضٍ إلى الشرك، وما هو محدث بدعة، فقال ﷺ تعالى: «وقد ذكر علماء الإسلام وأئمة الدين الأدعية الشرعية، وأعرضوا عن الأدعية البدعية، فينبغي اتباع ذلك. والمراتب في هذا الباب ثلاث:

إحداها: أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول: يا سيدي فلان أغثني، أو أنا أستجير بك، أو

---

(1) وهي المسألة التي تكلم عنها الشيخ حفظه الله.

أستغيثُ بك، أو انصرني على عدوي. ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله. والمستغيث بالمخلوقات قد يقضي الشيطان حاجته أو بعضها وقد يتمثَّل له في صورة الذي استغاث به فيظن أنّ ذلك كرامة لمن استغاث به؛ وإنما هو شيطان دخله وأغواه لمّا أشرك بالله، كما يتكلم الشيطان في الأصنام وفي المصروع وغير ذلك ومثل هذا واقع كثيرًا في زماننا وغيره وأعرف من ذلك ما يطول وصفه في قوم استغاثوا بي أو بغيري، وذكروا أنه أتى شخص على صورتي أو صورة غيري وقضى حوائجهم فظنوا أنّ ذلك من بركة الاستغاثة بي أو بغيري! وإنما هو شيطان أضلهم وأغواهم وهذا هو أصل عبادة الأصنام واتخاذ الشركاء مع الله تعالى في الصدر الأول من القرون الماضية كما ثبت ذلك فهذا أشرك بالله نعوذ بالله من ذلك.

وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب علي، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين.

وأعظم من ذلك أن يسجد لقبره ويصلي إليه ويرى الصلاة أفضل من استقبال القبلة، حتى يقول بعضهم: هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام».

إلى أن قال: «**الثانية** أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا كما تقول النصارى لمريم وغيرهم؛ فهذا أيضا لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من

سلف الأمة، وإن كان السلام على أهل القبور جائزًا ومخاطبتهم جائزة كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «**السَّلامُ علَيْكُم أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والْمُسْلِمِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ لَلاحِقُونَ، يَغفِرُ اللهُ لَنا وَلَكُمْ نَسألُ اللهُ لَنا وَلَكُم العافِيَةَ. اللهمَّ لا تَحرِمْنَا أجرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعدَهُمْ، واغفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[1].

وقال: «لكن ليس من المشروع أن يطلب من الأموات لا دعاء ولا غيره».

وقال بعد بسطه للأدلة في بيان عدم مشروعية طلب الدعاء من الأموات ولا غيره، وأنه هذا ما يفضي إلى الشرك، وليس شركًا؛ فقال: فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئًا: «لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يشكي إليه شيء من مصائب الدنيا والدين؛ ولو جاز أن يشكي إليه ذلك في حياته، فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك، **وهذا يفضي إلى الشرك**، لأنه في حياته مكلف أن يجيب سؤال من سأله لِما له في ذلك من الأجر والثواب، وبعد الموت ليس مكلفًا، بل ما يفعله من ذكر لله تعالى ودعاء ونحو ذلك، كما أنّ موسى يصلي في قبره؛ وكما صلى الأنبياء خلف النبي ﷺ ليلة المعراج ببيت المقدس، وتسبيح أهل الجنة والملائكة فهم يمتنعون بذلك، وهم

(١) مسلم (٩٧٥).

يعلمون ذلك بحسب ما يسره الله لهم ويقدره لهم. وليس هذا من باب التكليف الذي يمتحن به العباد»[١].

ثم قال: «**الثالثة** أن يقال: أسألك بفلان، أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك الذي تقدم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهي عنه»[٢].

وهذا -النوع الثالث من التوسل- مما اختلف فيه، والصحيح هجرُه، وإن كان نقل عن بعض المتقدمين قوله: أسألك بجاه نبينا، قال ابن تيمية: «بخلاف قولهم: أسألك بجاه نبينا أو بحقه، فإنّ هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله، ولم يكن مشهورًا بينهم، ولا فيه سنة عن رسول الله ﷺ؛ بل السنة تدل على النهي عنه كما نقل ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما.

ورأيتُ في فتاوى الفقيه أبي مُحَمَّد بن عبد السلام قال: لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأعمى -فلم يعرف

---

[١] **فائدة:** قال ابن تيمية: «وكذلك من نقل عن مالك أنه جوَّز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين -غير مالك- كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم، ولكن بعض الجهال ينقل هذا عن مالك ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك، ولو كانت صحيحة لم يكن التوسل الذي فيها هو هذا؛ بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، ولكن من الناس مَن يحرف نقلها، وأصلها ضعيف كما سنبينه إن شاء الله تعالى». (مجموع الفتاوى ١/٢٢٥).

[٢] مجموع الفتاوى (١/٣٤٥-٣٥٠- ٣٥٦).

صحته- ثم رأيت عن أبي حنيفة، وأبي يوسف وغيرهما من العلماء، أنهم قالوا: لا يجوز الإقسام على الله بأحد من الأنبياء»[1].

وهذا الفعل مما كان يكرهه العلماء وينهى عنه، وهي من البدع العملية لا العقدية، وهل ينكر على ما فعله؟

ذهب الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب إلى أنه لا ينكر على من فعله، فقال: «فكون بعض العلماء يرخِّصُ بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنه مكروه. فلا ننكر على مَن فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد»[2].

فصل

فالأولى منها -من أنواع التوسل- مما هو متفق على أنها من الشرك الأكبر، وهو جنس الوسائط الشركية التي كانت تُعبد من دون الله تعالى، وهو الأَولى في حمل الآي التي ذكرها الشيخ -حفظه الله- عليها وأنها من الشرك الأكبر، قال ابن تيمية: «فمَن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم،

(1) مجموع الفتاوى (٣٤٧/١).

(2) فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب)، الجزء الرابع (٦٨/١).

ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين»[1].

وهذه الصورة مغايرة للصورة التي ذكرها في الثانية، فالأُولى صرف العبادة لغير الله تعالى، وهو خاص بالله تعالى، أما الصورة الثانية فهي ليست خاصة بالله تعالى، بل هي خاصة بمخلوق، إذ لا يُتصوَّر أن يقال لله تعالى: «ادع الله لي»، أو «ادعُ لي»، وهذا غير وارد لكونه طلب عباده.

وهذا الخلط الوارد سببه مسألة مطلق النداء والطلب، فجعلوه كله من جنسِ الدعاء لا مطلق الدعاء، أي أنهم جعلوه من دعاء العبادة التي لا تصرف إلا لله تعالى، ومَن ذهب هذا المذهب فقد نادى على نفسِه بالجهالة، كما وقع به ابن جرجيس.

ثم إنّ الميّت يسمعُ في قبره وهذا ما توافرت به الأدلة، والحديثُ معهم ونداؤهم لا يقضي على المنادي بالشرك، جاء في الحديث الصحيح المشهور عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْقُلَيْبِ الَّذِي فِيهِ أَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ بِبَدْرٍ بَعْدَ قَتْلِهِمْ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، فَنَادَى: «**يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وُعِدْتُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا**». فَخَرَجَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَخْرُجَ،

---
[1] مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَاجِي أَقْوَامًا قَدْ جَيَّفُوا مُنْذُ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا**»[1].

بل ويتكلمُ الميِّت في قبره كما هو منصوص في الأخبار التي يُسأل فيه الميت في قبره عن ربه، ودينه، والرجل الذي بعث فيهم، فيقول: وثبت عنه في الصحيح: أنّ الميت يسأل في قبره؛ فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيقول: الله ربي والإسلام ديني ومُحَمَّد نبيي. ويقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه»[2].

فتبين أنّ ليس كل خطاب للميت ونداء وكلام يكون شركًا وكفرًا، بل يختلفُ باختلاف القصد من النداء، فقد يكون النداء للتحسر والتمني، والتعجب والتأسف، والرثاء وبث الحزن، وفي التضجر، والزجر والتلويم، وغير ذلك[3]، فالذي ينادي المدينة المنورة، بقوله: «يا طيبة»، لا شك أنه ليس من الشرك والكفر، لا الأصغر ولا الأكبر، وإنما هو نداء تحسُّر وتمنٍ لزيارة

---

[1] البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٤)، و«السنة» لابن أبي عاصم (٨٧٨) واللفظ له.

[2] البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، والترمذي (٣١٢٠)، وأبو داود (٤٧٥٣).

[3] البلاغة العربية (١/٢٤٧-٢٥٠).

مسجدها، أو نداء تألم وتوجع لفواتِ زيارتِه[1]، قال ابن تيمية: «وقوله: يا مُحَمَّد يا نبي الله «هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب، فيخاطب الشهود بالقلب: كما يقول المصلي: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» والإنسان يفعل مثل هذا كثيرًا، يخاطب مَن يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج مَن يسمع الخطاب»[2].

قال مُحَمَّد بن علي بن غريب[3]: «فالمستغاث به عندهم هو الذي يدعى ويسأل ويطلب منه الغوث، والمنادي هو داعي المنادى لكن فرقوا بين دعاء المستغاث به وغيره، كما فرقوا بين دعاء الندبة وغيره، كقوله: يا حسرتا على ما فرطت، وقولهم: يا أبتاه يا عمران، ونحو ذلك مما يلحقون في آخره ألِفًا لأجل مد الصوت إذ النادب الحزين يمد صوته وهو يندب ما قد فات فيمد الصوت في آخر دعائه كقوله يا أسداه يا ركناه يا أبتاه حتى قالوا يا أمير المؤمنيناه يا

---

[1] ومن العجيب إني وجدتُّ بعض الجهال يقول إنّ هذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة، وكذلك يعدون قول: رمضان افتح لي أبوابك من هذا القبيل؛ والله المستعان.

[2] اقتضاء الصراط المستقيم (٣١٩/٢).

[3] الشيخ مُحَمَّد بن علي بن غريب من كبار علماء نجد وفقهائهم، ذكر مُحَمَّد بن حميد في كتابه «السحب الوابلة» أنه صاهر الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب ﷺ، حيث تزوَّج ابنته التي مات عنها الشيخ حمد بن إبراهيم بن مشرف. وهو من كبار تلاميذ الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، وهو رفيق أبنائه، وكان له نشاطًا في التعليم، وقد أخذ عنه جمع من طلبة العلم في الدرعية، وكان من تلاميذه الشيخ سليمان بن عبد الله. (انظر ترجمته: «علماء نجد خلال ثمان قرون» ٣١٢/٦-٣١٦).

عبد الملكاه إذ نداء الندبة يقوله الإنسان عند حدوث أمر عظيم، ويقوله للتوجب، كقول سارة حين بشرت بإسحق يا ويلتي، بخلاف المستغيث فإنه يدعو المستغاث به كما يدعو غيره فيقول يا لزيد كقوله يا زيد لكن دل بهذه الصيغة أنه يطلب منه الإعانة على ما يهمه من أموره مطلقًا، بخلاف النداء المجرد فإنه لا يدل على ذلك فالمستغيث بالشيء داعيه مع زيادة طلب الإغاثة، ومن المعلوم بالاضطرار من لغة العرب، وهو موجود في جميع الكتب المتداولة التي يذكر فيها مثل هذا في كتب اللغة والنحو والتفسير ودواوين العرب وغير ذلك، أن المستغيث بالشيء هو الذي يطلب منه الغوث، وهم يقولون استغثته واستغثت به، كما يقولون استعنته واستعنت به، ودعوته ودعوت به، وبين المعنيين فرق لطيف؛ وهو أنهم إذا عدوه بنفسه لاحظوا أنه فاعل الغوث بنفسه، وإذا عدوه بالباء لاحظوا أنه معين على ذلك، فكأنه إذا قال استغثت فلانًا قال طلبت منه أن يغيثني وإذا قال استغثت به تضمّن معنى استغثته واستغثت به على أن يغيثني، فالباء فيه متضمنة معنى كتبت بالقلم فالاستغاثة عامة في المعنى الاستغاثة وزيادة، هذا هو معناها في القرآن في قوله تعالى إذ تستغيثون ربكم أي تستجيرون به من عدوكم وتطلبون منه الغوث والنصر عليه وكذلك السنة في قوله ﷺ: «**واللهِ لا يأخُذُ أَحَدُكُمْ شيئًا بِغيرِ حَقِّهِ إلَّا لقيَ الله يحمِلُهُ يومَ القيامةِ، فيَأْتِي أحَدُكُمْ يَومَ القِيامَةِ بشاةٍ يَحْمِلُها على رَقَبَتِهِ لَهَا يُعارٌ،**

فيَقولُ: يا مُحَمَّدُ، فأقُولُ: لا أمْلِكُ لكَ شيئًا، قدْ بَلَّغْتُ، ويَأْتي ببَعِيرٍ يَحْمِلُهُ علىٰ رَقَبَتِهِ له رُغاءٌ فيَقولُ: يا مُحَمَّدُ، فأقُولُ: لا أمْلِكُ لكَ مِنَ اللَّهِ شيئًا، قدْ بَلَّغْتُ» رواه البخاري، فالمستغاث به مسؤول مطلوب»[١].

فإذا عرفت هذا تبين أنه ليس كل نداء يكون كفرًا وشركًا، إلا ما اختص الله به ﷻ الذي إذا صرف لغير الله تعالى كان شركًا وكفرًا بالله تعالى، ومن منع النداء فإنه منع النداء الحقيقي الذي يكون كفرًا وشركًا، أو يفضي إلى الكفر والشرك، لا مطلق النِّداء، قال الشيخ مُحَمَّد بشير السهسواني: «قد عرفت أنّ مراد المانعين للنداء ليس مطلق النداء بل النداء الحقيقي الذي يقصد به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر، ولا مرية في أنه عبادة، **وكونه عبادة وممنوعًا لا يقتضي كون كل نداء ممنوعًا**، حتى يلزم منه عدم جواز نداء الأحياء فيما يقدرون عليه»[٢].

وصورة طلب الدعاء من الميت ليست داخلة فيما اختص الله تعالى به نفسَه ليقال عنها أنها شرك وكفر، مع تقريرِها في جملة البدعِ التي لم يفعلها أحد من السلف، من الصحابة ﭫ وأصحابِ القرون المباركة، قال الآلوسي وتبعه ابنه

---

[١] التوضيح عن توحيد الخلائق في جواب أهل العراق (ص ٣٠٤-٣٠٥).
ذهب جمعٌ من الباحثين إلى أن الكتاب للشيخ سليمان بن عبد الله، والأكثرون على نفيه ونسبته للشيخ مُحَمَّد بن علي بن غريب.

[٢] صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص ٣٦٧).

النعمان أنّ الاستغاثة بمخلوق وجعله وسيلة بمعنى طلب الدعاء منه، لا شك في جوازه، إن كان المطلوب منه حيًّا.. **وأما إذا كان المطلوب منه ميتًا أو غائبًا – فلا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من السلف**.. ولم يرد عن أحد من الصحابة وهم أحرص الخلق على كل خير أنه طلب من ميت شيئًا»[1].

ثم إنّ هذه الصورة قد وقع فيها جمع من الفقهاء، وليس هذا سبب لرفع الشرك عن الفعل، وإنما هو تأكيد أنه ليست من الشرك، مع إقرارهم أنّ الوسائطَ التي عليها عبادُ القبور، كطلب الغوث، ودعاء الميت، كفر وشرك متفق عليه، فخرجت هذه الصورة من محلِّ الاتفاق والإجماع، ثم لكون الوسائط الشركية نقل ابن تيمية الإجماع على أنها شرك، ونقل في الصورة المذكورة الخلاف؛ قال ابن تيمية: «وهكذا أهل الزيارات البدعية، منهم مَن يطلب من المزور دعاءه وسؤاله لربه، واستغفاره، واستنصاره، ودعاءه له بالرزق، وشفاعته، ونحو ذلك، وهذا وإن كان قد ذكر بعضه طائفة من العلماء، وجعلوا قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]، يتناول مَن يأتيه بعد الموت، فيطلب منه الاستغفار له، كما كان أصحابه يطلبون منه الاستغفار في حياته،

---

[1] جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (١٥٣٣/٣).

وذكروا في ذلك حكاية لبعض الأعراب، ومنامًا رآه العتبي[1]، وقيل: بل رآه مُحَمَّد بن حرب الهلالي، وهم مختلفون في الشعر المذكور فيها، **فجمهور الأئمة لم يستحبوا ذلك**، وإنما ذكره بعض أصحابهم، ولم يكن الصحابة يفعلون مثل هذا، ولا هو أيضًا معروف عن التابعين، ومعلوم أن كل واحد من المسلمين يطلب مغفرة الله، وهو مأمور بالاستغفار، فإنه لا يغفر الذنوب إلا الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ

---

(1) من الأخبار الباطلة ما نسب إلى العتبي أنه قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله غفورًا رحيمًا.

جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي ثمَّ قال:

يَا خـــير مَـــن دفنـــت بالقـــاع أعظمـــه
فطـــاب مـــن طيـــبهنّ القـــاع والأكـــمُ

نفســـي الفـــداء لقـــبر أنـــت ســـاكنه
فيـــه العفـــاف وفيـــه الجـــود والكـــرمُ

ثم انصرف الأعرابي فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال: الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له.

قال الشيخ السهسواني: «هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع، لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير إليه». انظر: «صيانة الإنسان» (ص ٢٤٨).

لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥][1].

والقصة أو الحكاية التي يقصدُها ابن تيمية مذكورة في أمهات الكتب المعتمدة، وأصحابُها لا يسوغون شرك القبور، وهذه الكتب معتمدة لكلِ المذاهب، ذكرها ابن قدامة في المغني، وابن المنجى في «الممتع شرح المقنع»، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير»، وابن مفلح الحفيد في «المبدع شرح المقنع»، والنووي في «الأذكار» وفي «الإيضاح» وغيرهم، قال ابن تيمية: وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ﴾، فهي -والله أعلم- باطلة، فإنّ هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل بعد الموت لا استغفارًا ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء، عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية وأنشد بيتين:

يا خير مَن دُفنت بالقاع أعظمه
فطاب من طيبهنّ القاع والأكم
نفسي الفداءُ لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

---

(1) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص ١١٢).

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي[١].

فهذا يدل على عدم إدراجِها في مرتبة الشرك الأكبر، مع أنّ القصة باطلة عاطلة مصطنعة، وابن قدامة وإن ذكرها فإنه ذكَرَها بصيغة التمريض فقال: يروى. وقد بين ضعْفَها ابنُ عبد الهادي فقال: وأما حكاية العتبي الذي أشار إليها فإنها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليست بصحيحة ولا ثابتة إلى العتبي، وقد رويت عن غيره بإسناد مظلم كم بينا ذلك فيما تقدم، وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم وبالله التوفيق[٢].

ومما يؤكدُ خروج هذه الصورة من الشرك ما جاء في حديثِ مالك الدار، أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار، قال: وكان خازن عمر على الطعام، قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: «ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مستقيمون وقل له: عليك الكيس، عليك

---

[١] اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٨٩).

[٢] الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٣٢١).

الكيس»، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه.

وهذه الرواية صحح إسنادها ابن حجر، وابنُ كثير، وذكرها الذَّهبي في سيرة عمر بن الخطاب في «سير أعلام النبلاء» وفي «تاريخ الإسلام»، وابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وابن كثير في «البداية والنهاية» وقال عنها إسناد صحيح، وفي «مسند الفاروق» قال: «إسنادها جيد قوي».

فذكر هذه الرواية ونسبتُها إلى صحة الإسناد مع عدم إنكارِها والتشنيع في روايتِها لكونها شركًا، يفيدُنا أنها ليست بشرك، سواء عند من رواها وصحح إسنادها، أو من ضعفها.

وتقسيم أنواع التوسل الممنوع الذي قسمه ابن تيمية على ثلاث درجات، سار عليه عبد اللطيف آل الشيخ، وعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وحمد بن ناصر آل معمر، ينقله بعضهم عن بعض، فقالوا: ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على إجابة سؤالك أو أرحم بك من ربّك، فهذا جهل وضلال وكفر. وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم، فلماذا عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره؟ ألا تسمع إلى ما خرجه البخاري وغيره عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هَمَّ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**

ثُمَّ يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيمِ، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ خَيْرٌ لي في دِينِي ومعاشِي وعاقِبَةِ أمْرِي -أوْ قالَ: **في عاجِلِ أمْرِي وآجِلِهِ- فاقْدُرْهُ لِي، وإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ شَرٌّ لي في دِينِي ومعاشِي وعاقِبَةِ أمْرِي** -أوْ قالَ: **في عاجِلِ أمْرِي وآجِلِهِ- فاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عنْه، واقْدُرْ لي الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي به»**[1].

إن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى منزلة عند الله منك فهذا حق؛ لكن كلمة حق أريد بها باطل؛ فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فإنما معناه: أن يثيبه ويعطيه، ليس معناه: أنك إذا دعوته كان الله يقضى حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت، فإنك إن كنت مستحقًّا للعقاب ورد الدعاء مثلا لما فيه من العدوان فالنبي أو الصالح لا يعين على ما يكرهه الله، ولا يسعى فيما يبغضه الله، وإن لم يكن كذلك، فالله أولى بالرحمة والقبول منه.

وإن قلت: هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيب لي إذا دعوته أنا، فهذا هو **القسم الثاني** وهو: ألا يطلب منه الفعل ولا يدعوه، ولكن يطلب أن يدعو له. كما يقول للحي: ادع لي، وكما كان الصحابة يطلبون من النبي ﷺ،

---

[1] البخاري (٦٣٨٢).

الدعاء، فهذا مشروع في الحي كما تقدم، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا اسأل لنا ربك، ولا نحو ذلك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث، بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لمّا أجدبوا زمن عمر استسقى عمر بالعباس رضي الله عنه، وقال: «اللهم إنّا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنّا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا، فيسقون». ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله، ادع لنا واستسق لنا، ونحن نشكو إليك ما أصابنا، ونحو هذا. **لم يقله أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان**»[1].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «النوع الثاني: سؤال حي لمِيِّت بأن يدعو الله له. وفي هذا النَّوع فرعان:

– سؤال حي لمِيِّت وهو غائبٌ عن قبره بأن يدعو الله له، وهذا النوع لا يختلف المسلمون بأن شرك أكبر، وأنَّه من جنس شرك النصارى في مريم وابنها عليهما السلام بدعائهما، وأنَّهما يعلمان ما يفعله العباد حسب مزاعم النصارى.

– سؤال حي لميت بحضرة قبره بأن يدعو الله له، مثل قول عباد القبور مخاطبين لها: يا فلان ادع الله لي بكذا وكذا، أو أسألك أن تدعو الله لي بكذا

[1] منهاج التأسيس والتقديس (ص ١٧٩-١٨٠)، ومطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد (ص ٨٦-٨٧)، ومجموعة الرسائل والمسائل (ص ٢١٣-٢١٤).

وكذا. فهذا لا يختلف المسلمون بأنه وساطة بدعية، ووسيلة مفضية إلى الشرك بالله ودعاء الأموات من دون الله، وصرف القلوب عن الله تعالى.

لكن هذا النوع يكون شركًا أكبر في حال ما إذا أراد الدَّاعي من صاحب القبر الشفاعة والوساطة الشركية على حد عمل المشركين: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣][1].

قول الشيخ بكر أبو زيد: «ما إذا أرادَ الداعي من صاحب القبر الشفاعة والوساطة الشركية. هذا لأنّ الشافع شريكٌ للمشفوع إليه، والله تعالى لا شريك له، وهذا يكون ظنٌّ منهم بالله تعالى، وهو ظن السوء الذي ظنوه بالله تعالى، عليهم دائرة السوء، ويكون قد الشفاعة دون إذن الله تعالى، والله لا مُكره له، بل لا يشفع النبيون ولا الملائكةُ المقرّبون إلا بإذن الله تعالى، لله الشفاعةُ جميعًا؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٤٤﴾ [الزمر: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ١٠٩﴾ [طه: ١٠٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ﴾ [سبأ: ٢٣].

---

[1] تصحيح الدعاء (ص ٢٥٠-٢٥١).

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قال ابن تيمية: فهذه الشَّفاعة التي كان المشركون يثبتونها أبطلها القرآن في غير موضع، وهي كشفاعة المخلوقِ عند المخلوق بغير إذنه، فإنه هذا الشافع شريكٌ للمشفوع إليه، فإنه طلب منه ما لم يكن يريد أن يفعله، فيحتاج لقضاء حق من الشفيع أن يفعله، فالشفيع بغير إذن المشفوع إليه شريكٌ له، والله تعالى لا شريك له، ولهذا قال: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ فلو شفع أحد بغير إذنه شفاعة نافعة مقبولة كان شريكًا له وهو سبحانه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وهذا من وجهين:

أحدهما: أنه هو الذي يخلق أفعال العباد، فلا يفعل أحد شيئًا إلا بمشيئته.

والثاني: وهو المقصود: أنّ الملائكة، والأنبياء، لا يشفعون عنده إلا بإذنه، فلا تكون شفاعتهم مقبولة نافعة إلا إذا كانت بإذنه، وما وقع بغير إذنه لم يقبل، ولم ينفع، وإن كان الشفيع عظيمًا، فالكفار، والمنافقون، لا يغفر لهم ولو استغفرت لهم الأنبياء، كما في قصة آزر أبي الخليل، وفي قصة الاستغفار للمنافقين، وفي دعاء نوح لابنه، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه

قال: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أنْ أسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، واسْتَأْذَنْتُهُ في أنْ أزُورَ قَبْرَها فأذِنَ لِي، فَزوروا القبورَ فإنها تُذَكِّرُكُمْ الآخرةَ**»[1].

قال ابن القيم: «والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور. فالشفاعة التي أبطلها شفاعة الشريك؛ فإنه لا شريك له، والتي أثبتها شفاعة العبد المأمور، الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له، ويقول: اشفع في فلان، ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد، الذين جرَّدوا التوحيد وخلّصوه من تعلقات الشرك وشوائبه، وهم الذين ارتضى الله سبحانه»[2].

فإذا صاحب طلبَ الدعاء من الميت الشفاعة الشركية المنفية التي نفاها الله في غير موضع من كتاب الله تعالى، كان فعله فعل المشركين الذين قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وعلى هذا يُحمل كلام ابن تيمية الموهم بأنّ طلب الدعاء من الميت شركٌ أكبر، ونكون بذلك قد جمعنا بين أقواله ﷺ، ولم نضرب بعضها ببعض، كما حصل مع الشيخ أيمن العنقري، ولم يسعفه البحث لتوفيق بين كلامه.

---

[1] قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص ١٢٢-١٢٣).

[2] إغاثة اللهفان (٣٩٦/١).

فصل

هذه النقول صريحة بمذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷬ أنقلُها في هذا الفصل لمزيد إيضاحٍ وبيان[1].

النقل الأول:

قال شيخ الإسلام: «وقد ذكر علماء الإسلام وأئمة الدين الأدعية الشرعية وأعرضوا عن الأدعية البدعية فينبغي اتباع ذلك. والمراتب في هذا الباب ثلاث: **إحداها** أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول: يا سيدي فلان أغثني أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك أو انصرني على عدوي. **ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله**. والمستغيث بالمخلوقات قد يقضي الشيطان حاجته أو بعضها وقد يتمثل له في صورة الذي استغاث به فيظن أنّ ذلك كرامة لمن استغاث به؛ وإنما هو شيطان دخله وأغواه لَما أشرك بالله كما يتكلم الشيطان في الأصنام وفي المصروع وغير ذلك، ومثل هذا واقع كثيرًا في زماننا وغيره، وأعرف من ذلك ما يطول وصفه في قوم استغاثوا بي أو بغيري وذكروا أنه أتى شخص على صورتي أو صورة غيري وقضى حوائجهم فظنوا أنّ ذلك من بركة الاستغاثة بي أو بغيري وإنما هو شيطان أضلهم وأغواهم، وهذا هو أصل عبادة الأصنام واتخاذ الشركاء مع الله

---

[1] بعض هذه النقول استفدتها من الشبكة.

تعالى في الصدر الأول من القرون الماضية كما ثبت ذلك فهذا أشرك بالله نعوذ بالله من ذلك.

وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب عليّ، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين. وأعظم من ذلك أن يسجد لقبره ويصلي إليه ويرى الصلاة أفضل من استقبال القبلة حتى يقول بعضهم: هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام. وأعظم من ذلك أن يرى السفر إليه من جنس الحج حتى يقول إن السفر إليه مرات يعدل حجة وغلاتهم يقولون: الزيارة إليه مرة أفضل من حج البيت مرات متعددة. ونحو ذلك فهذا شرك بهم وإن كان يقع كثير من الناس في بعضه.

الثانية: أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي أو ادع لنا ربك أو اسأل الله لنا كما تقول النصارى لمريم وغيرها فهذا أيضا **لا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة**؛ وإن كان السلام على أهل القبور جائزًا ومخاطبتهم جائزة كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «**السَّلامُ علَيْكُم أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والْمُسْلِمِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ لاحِقُونَ، يَغفِرُ اللهُ لَنا وَلَكُمْ نَسألُ اللهُ لَنَا وَلَكُم العافِيةَ. اللهمَّ لا تَحرِمْنَا أجرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعدَهُمْ، واغفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**». وروى أبو عمر بن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد.

وفي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يُسلِّمُ عَلَيَّ إلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ روحي حتىٰ أرُدَّ**» لكن ليس من المشروع أن يطلب من الأموات لا دعاء ولا غيره. وفي «موطأ مالك» أنّ ابن عمر كان يقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت». ثم ينصرف. وعن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر. وكذلك أنس بن مالك وغيره نقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى لا يدعون مستقبلي الحجرة وإن كان قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامة مَن لا اعتبار بهم فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله ولا مَن له في الأمة لسان صدق عام» إلى قوله: «**الثالثة** أن يقال: أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك الذي تقدم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهي عنه. وتقدم أيضًا أنّ هذا ليس بمشهور عن الصحابة بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره»[1].

يقول أيمن العنقري -فيما أذكره- أنّ إطلاق البدعة على النوع الثاني من التوسل الممنوع لا يخرجها من كونها شركًا.

---

[1] مجموع الفتاوى (١/٣٥٠-٣٥٦).

يقال: أنه لو أفردها ابن تيمية دون ذكر مراتب أنواع التوسل الممنوع لكان محتملًا، لكن مع ذكر مراتبها وتقسيمها إلى ثلاث مراتب يزول الإشكال ويرفع الاحتمال، والذي يدلُّ على هذا هو سياق شيخ الإسلام لهذه المراتب إذ أنه قد جعل مرتبة البدعة مقابلة للشرك، وذكر أنّ النوعَ الثالث منهي عنه؛ فلمَ لم يقل الشيخ أنها داخلة بالشركِ والمكفر لكون الشركِ منهي عنه؟

النقل الثاني:

قال شيخ الإسلام: «وأما مَن يأتي إلى قبر نبي أو صالح أو مَن يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجده فهذا على **ثلاث درجات:**

إحداها: أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابه أو يقضي دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ: **فهذا شرك صريح يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل**. وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور؛ لأني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن

دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الزمر: ٤٣]، ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزمر: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فبين الفرق بينه وبين خلقه. فإنّ من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه فيسأله ذلك الشفيع فيقضي حاجته: إما رغبة وإما رهبة وإما حياء وإما مودة وإما غير ذلك والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل إلا ما شاء وشفاعة الشافع من إذنه فالأمر كله له. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فإنَّه لا مُكْرِهَ له**»[(١)]. فبيَّن أنّ الرب سبحانه يفعل ما يشاء لا يُكرهه أحد على ما اختاره كما قد يُكرِه الشافع المشفوع إليه وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه وآذاه بالمسألة. فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ﴿٧﴾﴾ [الشرح: ٧]، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ﴿٨﴾﴾ [الشرح: ٨]، والرهبة تكون من الله كما قال تعالى: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقد أمرنا أن نصلي على النبي ﷺ في الدعاء وجعل

---

(١) البخاري (٦٣٣٩)، مسلم (٢٦٧٩).

ذلك من أسباب إجابة دعائنا». إلى قوله: «فهذا هو **القسم الثاني** وهو ألا تطلب منه الفعل ولا تدعوه ولكن تطلب أن يدعو لك. كما تقول للحي: ادع لي وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي ﷺ الدعاء فهذا مشروع في الحي كما تقدم وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا ولا اسأل لنا ربك ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لمّا أجدبوا زمن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون». ولم يجيؤوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا ونحن نشكو إليك مما أصابنا ونحو ذلك. **لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان** بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي ﷺ يسلمون عليه فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع.

وأما **القسم الثالث** وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك: افعل بي كذا وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس؛ لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا

الدعاء ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه؛ إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي مُحَمَّد بن عبد السلام. فإنه أفتى: أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك[1].

النقل الثالث:

قال شيخ الإسلام: «وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب: أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس. قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب **كما يتمثل لعباد الأصنام**. وهذا يحصل للكافر من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانا. وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة. وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله ﷻ به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أنّ الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد؛ فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه، فهذا أيضًا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعًا بين

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٧/٧٢-٨٣).

أئمة المسلمين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب[1].

النقل الرابع:

قال شيخ الإسلام: **وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم** يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار .وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه»[2].

النقل الخامس:

قال شيخ الإسلام: «حتى لأقوام فيهم زهد وعبادة ودين ترى أحدهم يستغيث بمن يحسن به الظن حيًّا كان أو ميتًا، وكثير منهم تتمثل له صورة المستغاث به وتخاطبه وتقضي بعض حوائجه وتخبره ببعض الأمور الغائبة ويظن الغر أنه المستغاث به أو أنّ ملكًا جاء على صورته وإنما هي شياطين تمثلت له به وخيالات باطلة فتراه يأتي قبر مَن يحسن به الظن إن كان ميتًا فيقول: يا سيدي فلان أنا في حسبك أنا في جوارك أنا في جاهك قد أصابني كذا وجرى عليَّ كذا، ومقصوده قضاء حاجته إما من الميت أو به، ومنهم مَن يقول

---

(1) المستدرك على المجموع (١/٢٢).

(2) الإخنائية (٣٥٤).

للميت: اقضِ ديني واغفر ذنبي وتب عليَّ، ومنهم مَن يقول: سل لي ربك، ومنهم مَن يذكر ذلك في نظمه ونثره، ومنهم مَن يقول: يا سيدي الشيخ فلان، أو: يا سيدي رسول الله نشكو إليك ما أصابنا من العدو وما نزل بنا من المرض وما حل بنا من البلاء، ومنهم مَن يظن أنّ الرسول أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه وإن لم يذكرها، وأنه يقدر على غفرانها وقضاء حوائجه، ويقدر على ما يقدر عليه الله، ويعلم ما يعلمه الله، وهؤلاء قد رأيتهم وسمعت هذا منهم ومن شيوخ يقتدى بهم ومفتين وقضاة ومدرسين، ومعلوم أنّ هذا لم يفعله أحد من السلف ولا شرع الله ذلك ولا رسوله ولا أحد من الأئمة، ولا مع مَن يفعل ذلك حجة شرعية أصلًا، بل مَن فعل ذلك كان شارعًا من الدين ما لم يأذن به الله **فإنّ هذا الفعل منه ما هو كفر صريح ومنه ما هو منكر ظاهر** سواء قدر أنّ الميت يسمع الخطاب كما إذا خوطب من قريب أو قدر أنه لا يسمعه كما إذا خوطب من بعيد فإنّ مجرد سماع الميت للخطاب لا يستلزم أنه قادر على ما يطلب الحي منه وكونه قادرًا عليه لا يستلزم أنه شرع لنا أن نسأله ونطلب منه كل ما يقدر عليه»[1].

[1] الرد على البكري (ص ٩٥).

وهذا تفريقٌ واضحٌ بين ما هو كفرٌ صريحٌ وما هو منكر ظاهر، ففي هذا النقل لم يذكر ابن تيمية إلا مسألتين: الاستغاثة بالميت الذي هو كفر صريح، والطلبُ من الميت كما يُطلب من الحي الذي هو منكرٌ ظاهر.

النقل السادس:

قال شيخ الإسلام: «وكذلك الأنبياء والصالحون وإن كانوا أحياء في قبورهم وإن قدر أنهم يدعون للأحياء وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك ولم يفعل ذلك أحد من السلف **لأنّ ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى**؛ بخلاف الطلب من أحدهم في حياته فإنه لا يفضي إلى الشرك»[1].

وهذا واضحُ البيان في كونه ما يطلبه العبد من صاحب القبر، نبيًّا كان أو صالحًا وليًّا ذريعة للشركِ والكفرِ، وليس من قبيل الشرك والكفر الصريح، وإلا كان يلزمُ منه أن يقول: كفر صريح كما في النقل السابق.

النقل السابع:

قال شيخ الإسلام: «ومثل هذا كثير في القرآن: ينهى أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم؛ **فإنّ هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك**؛ بخلاف ما يطلب من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة فإنه لا يفضي إلى

[1] مجموع الفتاوى (١/٣٣٠).

ذلك؛ فإنّ أحدًا من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته بحضرته فإنه ينهى مَن يفعل ذلك؛ بخلاف دعائهم بعد موتهم فإنّ ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك.

فمَن رأى نبيًّا أو ملكًا من الملائكة وقال له «ادع لي» **لم يفض ذلك إلى الشرك به بخلاف مَن دعاه في مغيبه فإنّ ذلك يفضي إلى الشرك به،** كما قد وقع فإنّ الغائب والميت لا ينهى مَن يشرك بل إذا تعلقت القلوب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به فدعا وقصد مكان قبره أو تمثاله أو غير ذلك كما قد وقع فيه المشركون ومَن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين»[1].

تأمل كيف جعل دعاء الموتى على ضربَين: شرك صريح، وذريعة للشرك.

النقل الثامن:

قال شيخ الإسلام: «لكن في مسألتهم أنواع من المفاسد منها إيذاؤهم له بالسؤال، ومنها إفضاء ذلك إلى الشرك، وهذه المفسدة توجد مع الموت دون الحياة، فإنّ أحدًا من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته، إذ هو ينهى عن

[1] مجموع الفتاوى (١/١٧٩).

ذلك، وأما بعد الموت فهو لا ينهى، فيفضي ذلك إلى اتخاذ قبره وثنًا يُعبد، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»[1].

فهذه النقول -بحمد الله- قد أفادت الفرق بين دعاءِ الميت، وطلب الدعاء من الميت، فإنّ الأول شرك صريح، والثاني ذريعة للشرك، لا شركًا.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين.

رهين كسبه

أبو جويرية

---

(1) الرد على البكري (ص ٢٢٨).